The Principles of the Comparative Jurisprudence
(Fiqh al-Muqāran)
between the Islamic Denominations
Bi-Quarterly Scientific Journal
Vol. 1 • No. 1 • Issue 1 • Spring & Summer 2023

An Analysis of the Validity of Uusl Consensus from the Viewpoint of Sunnis

Farough Salami Souzaei[1] Fatemeh Ashouri Meseni[2]

Received: 17/12/2022 Accepted: 03/03/2024

Abstract

One of the most important sources in the inference of Shariah rulings is Ijma (consensus), to the extent that it is considered to be more important and more valid than the Qur'an and the Sunnah in denoting the Shariah rulings, while the texts of the Qur'an and the Sunnah alone are sufficient and the most valid sources as arguments in Shariah rulings. This research examines and analyzes the various viewpoints and arguments that have been presented regarding the validity of consensus through a descriptive, analytical and critical method, because in order to prove it in Islamic Sharia and its validity, a definite argument is needed. The result of this research suggests that the arguments for the validity of the consensus, even though the book, the tradition, and the rational method were used, it does not fulfill the purpose, and in a way, the conflict between those who support it in citing these arguments reduces its credit value. As a result, it is not

1. Assistant professor, The Higher Institute of Islamic Studies for Ahllussunnaa waljama' in south of Iran, Iran(corresponding author). farooghsalami@gmail.com. Orcid: 0000-0002-7838-4257
2. Instructor, The Higher Institute of Islamic Studies for Ahllussunnaa waljama' in south of Iran, Southern Iran. ashoorimesenifaty@gmail.com Orcid: 0009-0000-8120-9719

* Salami Souzaei, F., & Ashouri Meseni, F. (2024). An Analysis of the Validity of Uusl Consensus from the Viewpoint of Sunnis. *Biannual Journal of Usul Fiqh; Royah Muqarinah Bayn al-Madahib al-Islamiya, 1*(1), pp. 173-203. https://doi.org/ 10.22081/jpij.2024.65530.1007

considered among the arguments of inferring rulings based on the "validity of previous existence". The novelty of this article is the critical study of consensus as an independent argument from the point of view of the Sunnis in inferencing rulings, respecting the authentic sources of the Sunnis and proving its invalidity in inferencing jurisprudential rulings.

Keywords
Ijma, the authority of Ijma, the criterion for legislation, validity of previous existence.

أصول الفقه
رؤية مقارنة بين المذاهب الاسلامية
مجلة علمية نصف سنوية
المجلد ١ ● العدد ١ ● الرقم المسلسل للعدد ١ ● ربيع و صيف ٢٠٢٤

قراءة في حجية الإجماع الأصولي من المنظور السني

فاروق سلامي سوزائي [١] فاطمة عاشوري مسني [٢]

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/١٢/١٧ تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٠٣/٠٣

الملخص

يُعتبر الإجماع من المصادر الهامة في استنباط الأحكام الشرعية. لدرجة فضلّه البعض على القرآن والسنة من ناحية الدلالة على الأحكام الشرعية. في حين أن القرآن والسنة يعتبران المصدران الهامان اللذان يفيان بالغرض في الدلالة على الأحكام الشرعية. وعليه، تسعى هذه الدراسة من خلال المنهج الوصفي التحليلي الإنتقادي وبمراعاة المنهج الإجتهادي أن تسلط الضوء على الآراء والأدلة المختلفة التي يقدمها البعض حول حجية الإجماع؛ لأن إثبات مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية وإضفاء الحجية عليه يتطلب أدلة دامغة. وما توصلت إليه الدراسة هو أنّ أدلة إثبات حجية الإجماع رغم اقتباسها من الكتاب والسنة والمنهج العقلي، إلا أنها لم تف بالغرض. ومن جهة أخرى عدم إتفاق القائلين بحجية الإجماع على الإستناد بهذه الدلائل والاستشهاد بهذه الأدلة يقلل من قيمتها واعتبارها. ومن ثم وعلى أساس "استصحاب العدم الأصلي" فإنّ الاجماع لا يعتبر من أدلة استنباط الأحكام.

١. أستاد مساعد وعضو الهيئة العلمية في معهد دراسات الجنوب(الكاتب المسئول).
farooghsalami@gmail.com Orcid: 0000-0002-7838-4257
٢. أستاذة مدرسة وعضو الهيئة العلمية في معهد دراسات الجنوب.
ashoorimesenifaty@gmail.com Orcid: 0009-0000-8120-9719

* سلامي سوزائي، فاروق؛ عاشوري مسني، فاطمة.(٢٠٢٤م). قراءة في حجية الإجماع الأصولي من المنظور السني. مجلة الاصول الفقة؛رؤية مقارنة بين المذاهب الاسلامية، نصف سنوية علمية، ١(١)، صص ١٧٣-٢٠٣. https://doi.org/ 10.22081/jpij.2024.65530.1007

والجديد الذي أتت به الدراسة الانتقادية التي تناولت مفهوم الإجماع بوصفه دليلاً مستقلاً في استنباط الأحكام من منظور أهل السنة، هو إثبات عدم إعتبار هذا الدليل وإثبات هذا من خلال المصادر السنية المعتبرة.

الكلمات المفتاحية

الإجماع، حجية الإجماع، مصدر التشريع، إستصحاب العدم الأصلي.

المقدمة

يعتبر كل من القرآن والسنة المصدران الأساسيان في التشريع. وتُستنبط الأحكام الإسلامية والفقهية من هذين المصدرين. وذكر علماء العلوم الإسلامية إلى جانب هذين المصدرين، مصادر أخرى مثل الإجماع، والقياس، وغيرها من المصادر.

ومن منظور أغلب الأصوليين، يُعتبر الإجماع من مصادر تشريع الأحكام الإسلامية. وهي تنقسم إلى نوعين: الإجماع الصريح، والإجماع السكوتي». وكان اعتبارالإجماع السكوتي حتى بين أنصار الاجماع موضع خلاف ولم يحظ بأهمية كبيرة. لهذا لم نتطرّق إليه في هذا البحث ونصرف إهتمامنا إلى الشق الآخر وهو الإجماع الصريح. وقد ظل الإجماع الصريح أيضا هو موضع الخلاف بين علماء الأصول، وإن اعتبره بعض من موافقيّ الاجماع، حاكما على الكتاب والسنة. (للمزيد: الغزالي، ١٤١٩هـ، ج١، ص ٣٣٢ ؛ الآمدي، بى تاريخ، ج١، ص ٢٢١).

يرى القائلون بهذا النوع من الإجماع أنّ الإجماع في حكم قضية من القضايا، يضفي عليها الشرعية ويمنحها القوة ويوجد الرضا والقبول في نفس المتلقي بقبولها. ومعظم الشؤون الدينية التي ثبتت بالأدلة الظنية، أصبحت أدلة قطعية بالإجماع. وأن الحالات التي تم الاتفاق عليها لا تتغير بتغير الزمان والمكان.

وبناء على ما سلف يمكن طرح بعض الإشكاليات هنا على النحو التالي: هل ثمة نصوص قابلة للإستدلال لإثبات حجية الإجماع الصريح؟ وهل هذه المزاعم مقبولة لدى الأصوليين جميعاً ومن دون إستثناء؟ وما هي الأدلة التي يأتي بها المعارضون؟

نظراً لاختلاف الآراء والمواقف حول إثبات الإجماع أو ردّه، طُرحت آراء وأفكار متعددة و كُتبت الكثير من الكتب والمقالات حول هذا الموضوع. نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الكتب التالية: أعمال إمام الحرمين الجويني والغزالي في التراث الفقهي، ودراسات مثل حجية الإجماع في الشريعة الإسلامية

لأحمد حاج محمد الشيخ، وحجية الإجماع وموقف العلماء منها، للكاتب محمد فرغلي، والإجماع حقيقته -أركانه-شروطه-حجيته؛ للكاتب يعقوب الباحسين، ونظرة في الإجماع الأصولي؛ للكاتب عمر سليمان الأشقر،و الإجماع في الشريعة الإسلامية؛ لعلي عبدالرزاق في هذا العصر. وقد سعى هؤلاء الكتّاب لإثبات حجية الإجماع وتعزيز دلائل الموافقين بصورة مجملة. ولهذا كما سلف القول، لم نتطرّق إلى آراء المعارضين لحجية الإجماع لعدم الإتفاق بين هذه الفئة. وقد أشارت بعض الكتب مثل تيسير علم أصول الفقه، للجُديع، وإرشاد الفحول للإمام الكوشاني بصورة مختصرة إلى ردّ الإجماع وأدلّته.

والكتاب الآخر الذي تطرّق في هذا العصر إلى هذا المفهوم هو كتاب نظرة حديثة لمفهوم الإجماع[1] للكاتب اسفنديار شجاعي. و ردّ الكتاب على الإجماع بطريقة علمية دقيقة وأورد قضايا بالغة الدقة عند نقله آراء منكري الإجماع والأدلة التي يذكرونها لإثبات دعواهم. ولم يهتم الكاتب بمناهج استدلال القائلون بحجية الإجماع والصراع الفكري بينهم ولم يركز ويؤكد إلا قليلا في رفض الأدلة الأساسية والرئيسية. لهذا تبدو إعادة النظر في الإجماع بوصفه مصدر استنباط الأحكام وعلى أساس الأدلة النقلية، والعقلية، ونقاشها، هي أمر ضروري وتفي بالغرض. ولهذا طرح كاتبا المقال آراء الموافقين والمعارضين لحجية الإجماع لكي يقدّم آراءه بطريقة منطقية وبحجج علمية.

ولذلك قام المؤلفان بعرض أدلة جوانب المسألة ونقاشها لإثبات ادعاء الدراسة وبعد ذلك يقومون بتحليل فكرتهم وشرحها بطريقة منطقية.

شرح المفاهيم

تعريف الإجماع لغوياً: الإجماع مصدر للفعل الثلاثي المزيد فيه من باب الإفعال

١. نگرشی نو در فهم اجماع از اسفندیار شجاعی.

ومادة الكلمة هي (ج.م.ع) ويدلّ على اجتماع الشيء (ابن فارس، ١٩٧٩م، ج١، ص ٤٧٩؛ وللمزيد: ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج٨، ص ٥٨).

ويرى الأصوليون أن مادة الإجماع لغوياُ تدلّ على معنيين هما:

١ـ الإتفاق: الإتفاق هو الإجتماع وتقارب الآراء والإنسجام بينها. فعندما يتفق القوم على أمر من الأمور يقال: «أجمع القوم على كذا». إذن يمكن أن يكون اتفاق القوم على أمر ديني أو دنيوي. ومن الناحية اللغوية إتفاق اليهود والأنصار على أمر من الأمور يُسمى بالإجماع.

٢ـ العزم، والقصد، والقرار: وقد ورد في الرواية: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ»(النسائي، ١٤٠٦هـ، ج٤، ص ١٩٧). (للمزيد: الغزالي، المستصفى، ١٣٨٢، ج١، ص ٣٢٥؛ الرازي، ١٤١٨هـ، ج٤، صص ١٩ـ٢٠).

نظراً لهذين المعنيين، فقد استقى الأصوليون المعنى الإصطلاحي للإجماع من مدلوله اللغوي وهو «الإتفاق». لأنّ الإتفاق لا يكون بين شخص واحد، بل لابد أن يكون هناك طرفين أو أكثر ليتمّ الإتفاق بينهم. في حين أنّ العزم والقرار يمكن أن يصدر من شخص واحد.

المعنى الإصطلاحي للإجماع: مصطلح الإجماع عند الأصوليين له معان متعددة ومختلفة حسب اختلافهم حول القضايا المتعلقة بهذا الإجماع. كأهل الإجماع، وعصر الإجماع، وموضوع الإجماع وشروطه أخ. لكن القاسم المشترك بين هذه التعاريف هو «الإتفاق».

يقول الجويني في تعريف الإجماع: إتفاق الأمة أو العلماء على حكم من أحكام الشرع (الجوينى، بى تاريخ، ج٣، ص ٦). ويقول الغزالي عنه: إتفاق أمة محمدﷺ على شأن من شؤون الدين (*المستصفى*، ١٤٢٤هـ، ج١، ص ٣٢٥). اما فخرالدين الرازي فقد يقول حول معنى الإجماع: اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد على أمر من الأمور (فخرالدين رازى، ١٤١٨هـ، ج٤، ص ٢٠). ويقول الآمدي عن الإجماع: إتفاق جميع أهل الحل والعقد من أمّة محمد في عصر من العصور على قضية من قضايا الدين (ابن حزم، بى تاريخ،

ج١، ص ١٩٦). في حين يقول نجم الدين الطوفي أن الإجماع هو: إتفاق مجتهدي العصر على شأن ديني (الطوفي، ١٤٠٧هـ، ج٣، ص ٦). ويرى تاج الدين السبكي أن الإجماع هو: إتفاق المجتهدين من الأمة بعد وفاة الرسول الأكرم في أي عصر من العصور (سبكي، ٢٠٠٣م، ص ٧٦).

بالنظر إلى هذه التعريف نرى أنّه يتضمن شروط في معرفة الإجماع وهي:

- اتفاق جميع المجتهدين: اجتماع جميع المجتهدين شرط في الإجماع القطعي. لهذا مخالفة بعض منهم وأن قلّ عددهم يحول دون حصول الإجماع القطعي.
- حصول هذا الإجماع يكون من خلال إتفاق أمة المصطفى أي المسلمين.
- لا يكون هذا الإتفاق إلا بعد وفاة الرسول الأكرم؛ لهذا لا حجة لإتفاقهم في عهد الرسول الأكرم.
- يمكن أن يحصل هذا الإجماع في أيّ عصر من العصور. ولا يختص بزمن الصحابة خلافاً لما تقوله الظاهرية.
- الإجماع ذو طابع شرعي؛ لهذا لا يمكن سحبه على القضايا العقلية، والعامة والنظر إليها من خلال الإجماع (محمدي، ١٣٧٨، صص ١٨٠ـ١٨١).

إنّ النقطة التي يجب الإنتباه لها تتمثل في لفظ «الأمة» و «المجتهد». وكان العلماء الذين ذكروا عنوان «المجتهد»، ينظرون إلى منهج تنفيذ والعمل في استنباط الأحكام؛ ذلك لأنّ هذا العمل شأن خاص بالمجتهدين دون غيرهم. لكن الذين أخذوا لفظ «الأمة» بعين الإعتبار ونظروا إلى الإجماع من هذه الزاوية قد ركّزوا على حقيقة الأمر. ولما كان استنباط الأحكام من اختصاص المجتهدين، فقد فوّضت الأمة الأمر إلى المجتهدين. بتعبير آخر، الأمة تتبع المجتهد وتقلّده في دينها. لهذا عندما يُستنبط حكم من قبل المجتهدين و يُجمع عليه هؤلاء المجتهدون، سيكون بمثابة اجتماع الأمة عليه.

ولكن هناك نقاط مهمة تتعلق بمصطلح الإجماع، نتناولها في قسم «نقد وتحليل حجية الإجماع» في هذه المقالة.

حجية الإجماع

فقد انقسم علماء الأصول إلى فئتين حول حجية الإجماع:

١- القائلون بالإجماع: وهم جمهور الأصوليين (للمزيد: المعتزلي، ١٤٠٣هـ، ج٢، ص ٤؛ الغزالي، ١٤٢٤هـ، ج١، ص ٣٢٥؛ الرازي، ١٤١٨هـ، ج٤، ص ٢٠؛ الطوفي، ١٤٠٧هـ، ج٣، ص ٦).

٢- المخالفون: وهم النظّام، والظاهرية (في غير الصحابة)، والشوكاني، وبعض من الخوارج على هذا الرأي (للمزيد: الجويني، بي تاريخ، ج١، ص ٢٦١؛ الغزالي، المستصفى، ١٤٢٤هـ، ج١/ ٣٢٥؛ ابن حزم، بي تاريخ، ج٤، ص ١٢٩؛ الشوكاني، ١٤١٩هـ، ج١، صص ١٩٧ و ٢٠٨).

الرأي الأول: أدلة القائلين بالإجماع ونقدها

أتى القائلون بحجية الإجماع بثلاث مناهج لإثبات دعواهم وهي:

١- الإستدلال بالنصوص الجزئية، وقد اعتمد الغزالي ومن لفّ لفّه هذا النهج.

٢- مبدأ «إطراد العادات» (منهج الجويني).

٣- «الإستقراء التام» (منهج القرافي).

المنهج الأول: الإستدلال بالنصوص الجزئية

يستدلّ هؤلاء ببعض آيات القرآن، وروايات من سنّة الرسول الأكرم والأدلة العقلية ويحتجون بها على الترتيب التالي:

القرآن: أهمّ دليل يأتون به هؤلاء هو الآية ١١٥ من سورة النساء التي تقول:

وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرا (النساء، ١١٥). وقد احتج به الإمام الشافعي لأول مرة في كتاب الرسالة لإثبات حجية الإجماع. أما وجه الإستدلال فهو على النحو التالي: يقول الله تعالى أنّ الإعراض عما اجتمع عليه المؤمنون يفضي إلى العذاب الأليم وهو محرم شرعاً. فيجب اتباع طريقة المؤمنين والموافقة معهم، ومتى اتفق المؤمنون على حكم كان ذلك الحكم هو الحجة.

نقد وتحليل: لا يرى الكثير من كبار الأصوليين مثل الجويني والغزالي أن الآية تنص على إثبات المقصود الأصلي. إلا إذا نظرنا إلى ظاهر الآية وتأويلها. عند ذلك لا يمكن القطع بحجيتها. إذ يتخللها الإحتمال والظن؛ ولا يمكن أن تُستنبط القضايا القطعية مثل الإجماع من خلال الإحتمال والظن. يقول الغزالي في شرح الآية: يبدو أن المقصود بها هو أنّ من يقاتل الرسول ويشاقه ويتبع غير سبيل المؤمنين في مشايعته ونصرته ودفع الأعداء عنه نوله ما تولى. ويبدو أن الله تعالى لم يكتف بترك معارضة النبي، بل أضاف اتباع سبيل المؤمنين - وهو نصرة النبي والدفاع عنه وطاعته في أمره ونهيه - إلى ترك المعارضة أيضاً. والذي يفهم من ظاهر الآية هو نفس المعنى (الغزالي، المستصفى، ١٤٢٤هـ، ج١، ص ٣٢؛ وللمزيد: ابن حاجب، ١٣٢٦، ص ٣٨).

يقول الجويني في البرهان: «فلا يبقى للمتمسّك بالآية إلا ظاهرٌ معرّضٌ للتأويل ولا يسوغ التمسُّك بالمحتملات في مطالب القطع، وليس على المعترض إلا أن يظهر وجها في الإمكان ولا يقوم للمحصل عن هذا جوابٌ إن أنصَفَ» (الجوينى، ١٤١٨هـ، ج١، ص ٢٦٢).

وقد استدلّ القائلون بحجية الإجماع بآيات أخرى ولكن لا تُعتبر أيّ من هذه الآيات نصاً صريحاً في إثبات مصدرية الإجماع؛ فلا يدلّ ظاهر هذه الآيات على المقصود. لهذا اكتفينا بذكر الآيات ولم نخض في تفاصيل الاستدلال بها.

وهذه الآيات هي: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» (البقرة: ١٤٣)، و: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» (آل عمران، ١١٠)، و: «وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ» (الأعراف، ١٥٩)، و: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا» (آل عمران، ١٠٣)، و: «وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ» (الشورى،١٠) و: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ (النساء، ٥٩).

السنة:

وقد استدلوا ببعض الروايات في هذا المجال، منها:

قال النبيﷺ: «لا تجتمع أمتي على الخطأ» (الغزالي، المستصفى، ١٤٢٤هـ، ج١، ص ٣٢٩؛ الرازي، ١٤١٨هـ، ج٤، ص ٨٠).

وأيضا قولهﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي لَن تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ» (ابن ماجة، ١٤٣٠هـ، ج٥، ص ٩٦).

وقوله: «من مات مفارقا للجماعة، فقد مات ميتة جاهلية» (ابن حنبل، ١٤٢١هـ، ج٩، ص ٢٨٤). و: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ» (مسلم، ١٤٢٣هـ، ج٣، ص ١٥٢٣؛ والبخاري، ١٤٢٢هـ، ٤، ص ٢٠٧). و: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِه» (الترمذي، سنن، ١٩٩٨م، ج٤، ص ٤٤٦). وأخيراً قوله: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ» (الترمذي، سنن، ١٩٩٨م، ج٤، ص ٣٥).

أنّ وجه الاستدلال بالأحاديث النبوية في إثبات حجية الإجماع هي على النحو التالي:

- دلالة هذه الأحاديث من ناحية الدلالة اللفظية،على المقصود، أقوى من دلالة آيات القرآن الكريم.
- هذه الأحاديث التي رُويت عن النبيﷺ بصورة أخبار آحاد وبألفاظ مختلفة، تدل على معنى واحد وهو عصمة أمة محمد من الخطاء.

- رُويت هذه الأحاديث عن صفوة أصحاب رسول اللهﷺ مثل عمر بن الخطاب، وإبن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعبدالله بن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن يمان وغيرهم من الصحابة الأجلّاء.
- عمل الأمة الإسلامية على مختلف العصور في الإستدلال بهذه الروايات في الأصول والفروع، يدلّ على قبولها.
- يخلق مجموع هذه الأحاديث تواتراً معنوياً(العلم القطعي) يدلّ على إعلاء شأن الأمة من قبل رسولها وأنّه أخبر عن عصمة أمته عن الخطاء. لأنّ الأمة هي المسؤولة على قيادة نفسها من بعده. لهذا فهي مثله مصونة من الخطأ (الغزالي، المستصفى، ١٤٢٤هـ، ج١، صص ٣٢٩ـ٣٣١؛ الآمدي، بي تاريخ، ج١، صص ٢١٩ـ٢٢٢؛ والرازي، ١٤١٨هـ، ج٤، صص ٧٩ـ٩٢؛ والطوفي، ١٤٠٧هـ، ج٣، صص ١٩ـ٢٢).

نقد وتحليل الاستدلال بالروايات المذكورة:

ـ لا وجه للاستدلال برواية «لا تجتمع أمتي على خطاء» لأنّها خبر واحد ولم تكن رواية متواترة ولم تجلب اليقين؛ ولذلك لا يمكن إثبات قضية أصولية وقطعية بواسطتها. كما أنّه لم يرد حديث بهذا اللفظ وما ورد في الأحاديث هو لفظ «الضلالة» وليس لفظ «الخطأ». ولذلك فإن هذه الأحاديث إما أنها تعبر عن مسائل الاعتقادية التي تعني الهدى والضلال، أو أنها تتعلق بوحدة الكلمة واجتناب الفرقة بين المسلمين. هذا في حين أنّ القضايا الفقهية لا علاقة لها بالهداية والضلالة ولم تتصف بهاتين الصفتين.

ـ المقصود من الضلالة في رواية «إِنَّ أُمَّتِي لَن تَجْتَمِع عَلَى ضَلَالَةٍ»، هو الكفر، والفسق، أو الأخطاء الإجتهادية (السندي، بي تاريخ، ج٢، ص ٤٦٤). إذن هذا الحديث هو حديث ظني وحمّال أوجه مختلفة، وإثبات مسألة قطعية مثل الإجماع يحتاج إلى دليل قطعي.

- الإستدلال بعمل الأمة الإسلامية لإثبات صحة هذه الروايات لإثبات الإجماع، نوع من الإستدلال بالإجماع، وهو بدوره محل نزاع واختلاف. يقول إمام الحرمين الجويني: «ولا حاصل لقول من يقول: هذه الأحاديث متلقاة بالقبول فإن المقصود من ذلك يئول إلى أن الحديث مجمع عليه وقصاراه إثبات الإجماع بالإجماع على أنه لا تستتب هذه الدعوى أيضا مع اختلاف الناس في الإجماع» (الجويني، البرهان، ١٤١٨هـ، ج١، ص ٢٦٢).

- ما هو مشترك وثابت وقطعي في جميع الأحاديث، هو تكريم الأمة الإسلامية وتمجيدها، وهو ما لا يقتضي عدم وقوع الأمة في الخطأ بالضرورة؛ ومن جهة أخرى لم تصرح جميع الأحاديث بعدم وقوع هذا الخطأ (الاسنوي، ١٩٩٩م، ص ٢٨٨).

- إن افترضنا صحة هذه الأحاديث فإنها لا تدلّ على إثبات حجية الإجماع؛ لأنّ ما يُفهم من إجتماع الأمة، يشتمل على جميع أفرادها وليس جزء منها دون الجزء الآخر. ولهذا لا يمكن إثبات عصمة بعض أفراد هذه الأمة (أي المجتهدون) عبر هذه الأحاديث.

- وقصارى ما يمكن أن يُفهم من رواية «لاَ يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ» هو أنّ النبي أخبر عن جماعة من أمته تشبثوا بالحق وتمسكوا بعُراه وأعلنوا عن هذا التمسك بالحق. إذن، مضمون هذا الحديث لا علاقة له بمواضع الإختلاف حول هذا الموضوع (الشوكاني، ١٩٩٩م، ج١، ص ٢٠٧).

- انّ رواية «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»، لا تشير إلى إثبات حجية الإجماع كمصدر شرعي أدنى إشارة، وما تدلّ عليه هو النهي عن الإنفصال عن الأمة الإسلامية والإعتزال عنها (للمزيد: الشوكاني، ١٩٩٩م، ج١، ص ٢٠٧).

المنهج الثاني: حجية الإجماع على أساس «إطراد العادات»

وقد اختار الجويني هذه الطريقة وتبعه بعد ذلك إبن برهان الحنبلي. وطرح الجويني هذه الطريقة بوجهين هما:

الوجه الأول: إن اجتمع العلماء على أمر ظني يستحيل الإجماع فيه أو في مثله في الحالات العادية، فهذا الإجماع لا شك مستمد من دليل قطعي موجود عندهم.

الوجه الثاني: عندما يُجمع العلماء على حكم ظني ويصرحون بظنية أسنادهم، فسيكون هذا الإجماع حجة قطعية. فعلى الرغم من أن أهل العلم يتحلون بدرجة كبيرة من الإنصاف في القضايا العلمية، إلّا أنهم يواجهون مخالفي الإجماع بصرامة بالغة وهذه المواجهة الحادة ناجمة عن حيازتهم أدلة قاطعة من الشرع لإثبات دعواهم (الجويني، البرهان، ١٤١٨هـ، ج١، صص ٢٦٢_٢٦٣؛ ابن برهان، ١٩٨٤م، ج٢، صص ٧٥_٧٦).

يقول الغزالي بناء على دليل عقلي الذي يسميه بالطريق المعنوي:

وبيانه أنّ الصحابة إذا قضوا بقضية وزعموا أنهم قاطعون بها فلا يقطعون بها إلا عن مستند قاطع، وإذا كثروا كثرة تنتهي إلى حدّ التواتر فمن الطبيعي أن يكون من المستحيل عليهم أن يقصدوا الكذب أو أن يخطئوا، وعند قطع التابعين وأتباع التابعين بما قطع به الصحابة، فمن المستحيل عادة أن يكونوا جميعاً مخطئين. (الغزالي، المستصفى، ١٤٢٤هـ، ج١، ص ٣٣٧؛ الشيرواني، ١٣٧٩، ص ٢٢٦).

نقد وتحليل:

المجمعون على اليقين ـ مهما كان عددهم ـ رغم أنه من المستحيل عادة أن يتعمدوا الكذب في دعوى اليقين، كما في الخبر المتواتر، إلا أن احتمال الإهمال أو الخطأ أو الغفلة في حقهم لا يزال قائما.(مظفر، ٢٠٠٨م، ج٢، ص ١٨٧؛ والغزالي، المستصفى، ١٤٢٤هـ، ج١، ص ٣٣٨).

الإستناد بالدليل القعطي أو الطريق المعنوي إذا ثبت باعتباره دليلا معتبراً ومستقلاً لحجية الإجماع، لا يجب اختصاص حجيته على المسلمين فقط، لأنّ الدليل العقلي عام وشامل ونتيجته هي أنّ إجماع كل جماعة أو أمة (المسلمون، واليهود، والنصارى) يجب أن يكون حجة؛ في حين أن الالتزام بحجية الإجماع اليهودي والمسيحي المبني على عدم صحة الدين الإسلامي، غير مقبول بأي حال من الأحوال. وسبب هذا هو أنّه لا يمكن تجاهل تأثير التقليد، والعادات والبيئة، والهوى وسوء الفهم والحياد عن الصواب في القضايا النظرية؛ لكن لا تأثير لهذه الإختلافات حول الخبر والحس، والمشاهدة (الحسيني الخراساني، ١٣٨٥ش، ج٢، ص ٤٨؛ والغزالي، المستصفى، ١٤٢٤هـ، ج١، ص ٣٣٨).

المنهج الثالث: «الإستقراء التام» اعتمد القرافي هذه الطريقة

ويقول عنها: كل نص من هذه النصوص (الآيات، وأحاديث حجية الإجماع التي سبقت الإشارة إليها)، تفيد القطعية إذا كانت مصحوبة بالإستقراء التام من نصوص القرآن، والسنة وأحوال الصحابة وتفيد أن هذه الأمة معصومة من الخطأ وأن الحق لا يخفى عن هذه الأمة (القرافي، ١٩٧٣م، صص ٣٢٤ـ٣٢٥).

نقد وتحليل: بما أن الإستقراء يقوم على أساس تتبع الجزئيات والتفاصيل، فقد تمّ في الطريقتين السابقتين انتقاد الجزئيآت وتفاصيل البراهين، والتي تشمل الطريقة الثالثة أيضًا.

الرأي الثاني: أدلة مخالفي الإجماع ونقد هذا الرأي

تعتمد هذه الفئة لإثبات دعواها على طريقتين:

١ـ ابطال أدلة الموافقين

لا دليل نقلياً ولا عقلياً على حجية الإجماع بوصفه مصدر الأحكام. إذن حجية

الإجماع مرفوضة تماماً. وإن قيل: أقام الموافقون أدلة من القرآن والسنة على حجية الإجماع، يُقال في الرد عليهم: لا شيء من تلك الأدلة يؤيد دعواهم (الجويني، البرهان، ١٩٩٧م، ج١، ص ٢٦١؛ نملة، ١٩٩٩م، ج٢، ص ٨٦٣).

نقد وتحليل:

ولا يصح القول بأنه لا يوجد دليل على حجية الإجماع، ولكن هناك أدلة وردت في الكتاب والسنة تثبت حجية الإجماع (نملة، ١٩٩٩م، ج٢، ص ٨٦٣).

٢- نفي حجية الإجماع على أساس الأدلة النقلية والعقلية

أولاً: نظراً للآية الكريمة التي تقول: وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ (النحل، ٨٩) والآية: مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ (الأنعام، ٣٨) يصف الله تعالى كتابه بأنّه تبيان لكل شيء ولم يفرّط في هذا الكتاب من شيء وذكر فيه كل صغيرة وكبيرة. ولذلك فلا حاجة إلى الإجماع في بيان الأحكام (نملة، ١٩٩٩م، ج٢، ص ٨٦٤). يقول صاحب كتاب المختصر حول الإستدلال بهذه الآية: «القرآن مبيّن لكل شيء، فيكون مبيّنا للأحكام الشرعية، وإذا كان القرآن مبينا للأحكام الشريعة لم يحتج ألى الإجماع» (شمس الدين الإصفهاني، ١٩٨٦م، ج١، ص ٥٤٣).

نقد وتحليل:

- كون القرآن تبيانا لكل شيء لا يعني نفي هذا التبيان عن غير القرآن. وهذا يعني أن الإجماع أيضا يمكن أن يبيّن بعض الحالات والأحكام (شمس الدين الإصفهاني، ١٩٨٦م، ج١، ص ٥٤٤؛ والمرداوي، ٢٠٠٠م، ج٤، ص ١٥٤٢).

- لقد أوضح كتاب الله تعالى كل شيء. ومن بين ما أوضحه الله هي حجية الإجماع. أي تلك الآيات التي ورد ذكرها في الرأي الأول (نملة، ١٩٩٩م، ج٢، ص ٨٦٤).

ثانياً: يقول الله تعالى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» (النساء، ٥٩).

وجه الإستدلال بالآية: تأمر الآية المؤمنين باتّباع الله تعالى ورسوله وأولى الأمر منهم. إذن عندما تنازع المؤمنون في شيء يجب ردّه إلى الله (الكتاب) والرسول (السنة) (شمس الدين الإصفهاني، ١٩٨٦م، ج١، ص ٥٤٣؛ لكنوى، ٢٠٠٢م، ج٢، ص ٢٦٦).

نقد وتحليل

الإرجاع إلى الإجماع هو نفس الإرجاع إلى الله والرسول. مثلما أنّ العمل بكتاب الله عن طريق القياس (القياس على القرآن) هو نفس الإرجاع إلى الكتاب والسنة (المعتزلي، ١٤٠٣هـ، ج٢، ص ٤٠).

يقول موافقو الإجماع: تأتي هذه الآية في سياق إستدلالنا؛ لأنّها اشترطت الرجوع إلى الكتاب والسنة في حالات النزاع والإختلاف. إذن الآية تدلّ على أنّ الدليل القاطع في حالات عدم وجود النزاع هو الإجماع نفسه. لأنّ الحكم لابد أن يكون له دليل يستند إليه. إذن الرجوع إلى الإجماع ما هو إلا الإرجاع إلى (حكم) الكتاب (الشيرازي، ١٤٠٣هـ، ص ٣٥٦؛ للمزيد: الآمدى، بي تاريخ، ج١، صص ٢٠٩ـ٢٢٢؛ سمعاني، ١٩٩٩م، ج١، ص ٤٧١).

ثالثاً: حديث معاد بن جبل -رضي الله عنه- عندما أوفده الرسول الأكرم قاضياً إلى اليمن. فقد سأله الرسول عن القضاء فقال له: بم تقضي يا معاذ؟ قال بكتاب الله، قال فإن لم تجد؟ فقال بسنة رسول الله، قال فإن لم تجد؟ قال أجتهد برأيي (الترمذي، ١٩٩٨م، ج٣، ص ٨؛ ابن حنبل، المسند، ١٤٢١هـ، ج٣٦، ص ٣٣٣).

وجه الإستدلال بالحديث: «لا يدل حديث معاذ بن جبل على حجية الإجماع لأنّه لم يُذكر فيه الإجماع (الفناري، ٢٠٠٦م، ج٢، ص ٢٩١)، وأن الرسول أيّد جواب معاذ له؛ إذن يدلّ هذا الحديث على عدم حجية الإجماع؛ لأنّه لو كان الإجماع

حجة، لما يقرّ جواب معاذ حين استجوبه بم تقضي يا معاذ (شمس الدين الإصفهاني، ١٩٨٦م، ج١، ص ٥٤٦).

نقد وتحليل

- يقول الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل (الترمذي، ١٩٩٨، ٩/٣). وقال آخر: الحديث مطعون في روايته ومجهول الراوي وليس سنده بمتصل (المرداوي، ٢٠٠٠م، ج٤، ص ١٥٤٣).

- عدم ذكر الإجماع في عهد النبيأتي بسبب عدم حجية الإجماع في ذلك العهد وكان ذلك أيضا بسبب عدم ثبوت المصادر الأصولية، خلافاً للعهود التي تلت عهد النبي (الفناري، ٢٠٠٦م، ج٢، ص ٢٩١؛ والشيرازي، ١٤٠٣هـ، ص ٣٥٦؛ شمس الدين الإصفهاني، ١٩٨٦م، ج١، ص ٥٤٦). بتعبير آخر، إن لم يُذكر مصدر إسمه الإجماع في حديث معاذ فسببه أنّ مثل هذا المصدر لم يكن معتبراً في عهد الرسول الأكرم- صلى الله عليه وسلم- وأنّ مصادر التشريع ما عدا القرآن والسنة قد دُونت بعد وفاته صلوات الله عليه.

وفي سياق حديث معاذ يمكن الإستدلال بحديث يقول فيه رسول الله ﷺ «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّه» (مالك، ٢٠٠٤م، ج٥، ص ١٣٢٣؛ حاكم، ١٩٩٠م، ج١، ص ١٧٢). يدلّ هذا الحديث على أنّ نصوص القرآن والسنة لوحدها كافية للإستدلال وأنّها من أقوى وأوثق مصادر التدليل على الأحكام الشرعية.

رابعاً: الإجماع ليس بحجة؛ إذ لا يمكن تصور انعقاد الإجماع. وكثرة المجتهدين وتشتت آراءهم وتواجدهم في مختلف الأقطار الإسلامية والفاصل الجغرافي بينهم، يحول دون ضبط أقوال هؤلاء الفقهاء وتنسيق آراءهم؛ وهذا بدوره يحول دون البتّ في حكم واحد يتفق عليه هؤلاء الفقهاء (الشيرازي، ١٤٠٣هـ، ص ٣٥٧؛ لكنوى، ٢٠٠٢م، ج٢، صص ٢٦٠ـ٢٦١).

نقد وتحليل: هذا الدليل ليس سوى مزاعم يستحيل قبولها. لأنّ انعقاد الإجماع ممكن ويمكن تصوره من خلال استماع آراء الحاضرين وإبلاغ الغائبين بها. كما أنّ اتفاق المسلمين على وجوب الصلاة، والزكاة، والصيام، وغيرها من الفرائض - رغم كثرة المسلمين وتواجدهم في العديد من الدول والبعد المكاني واختلاف الأقطار- أمر يمكن فهمه وقبوله (نمله، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج١، ص ٢٥٩؛ الشيرازي، ١٤٠٣هـ، ص ٣٥٨؛ لكنوى، ٢٠٠٢م، ج٢، ص ٢٦٠).

خامساً: ان قلنا بصحة أدلة القائلين بحجية الإجماع وإمكان الإطلاع عليها، يبدو أنّ القضية التي اجتمعوا عليها قضية حق ولكن لا يلزم من أحقية القضية، ضرورة على وجوب اتباعها. وكما قيل: كل مجتهد على حق، لكن لا يجب على المجتهد الآخر اتباع اجتهاده في الحكم الذي أصاب فيه (الشوكاني، ١٩٩٩م، ج١، ص ٢٠٨). لم يجد مؤلفو البحث نقداً على هذا الدليل من قبل القائلين بالإجماع.

شرح وتحليل حجية الإجماع

بعد التطرق إلى مفهوم الإجماع وتحليل الآراء حوله وشرح الأدلة القائمة عليه، يجب ذكر بعض القضايا ذات الصلة بالبحث:

أولاً: تعريف الإجماع ومفهومه

لمعرفة وفهم "مقولة" أو "علم خاص"، فإن تحديد مفهومها والتعبير عنها له تأثير كبير، لكن من خلال الشرح الدقيق لمفهوم الإجماع بين الأصوليين، يتبين أن هناك تعارضات في مفهوم الإجماع، وهذا في حد ذاته يقلل من قوة الاستدلال به. **ومن النقاط المهمة التي يمكن ذكرها ما يلي:**

النقطة الأولى: «المجمعون» ويطلق البعض عليهم عنوان «المجتهدين» وأهل الحل والعقد ويكتفي البعض الآخر بعنوان «الأمة» على وجه الخصوص، مما

يدل على عموم وشمول جميع أفراد الأمة. مع أنهم عملياً يعتبرون الإجماع خاصاً بالمجتهدين.

النقطة الثانية: «عصر الإجماع»؛ يرى بعض الأصوليين أنّ حجية الإجماع تختص بعصر الصحابة. وقال البعض الآخر أنّ الإجماع يمكن في كل العصور والأزمان ويمكن أن يتحقق في كل عصر.

النقطة الثالثة: «موضوع الإجماع»، يذكر عدد من الأصوليين في تعريف الإجماع أن موضوعه هو «الشؤون الدينية» ويرى البعض الآخر أنّ موضوع الإجماع يمكن أن يشتمل على «كل شأن» من شؤون المسلمين.

النقطة الرابعة: لم تخلُ شروط الإجماع من الإختلاف. فقد طرح بعض الأصوليين شرط وصول عدد أهل الإجماع حد التواتر أوعدم وصوله شرطاً لقبوله. والبعض الآخر اعتبر "انقضاء عصر النبي" شرطا لصحة الإجماع.

يقول جديع وبعد أن ذكر تعريف الإجماع: إن هذا التعريف للإجماع عند الأصوليين هو تصوير وهمي غير موجود، لأنه رغم هذه الشروط في التعريف، لا يمكن ذكر قضية واحدة أجمع عليها جميع الفقهاء بمختلف توجهاتهم. فقد يثبت تاريخ هذه الأمة بأنّه حتى بعد وفاة الرسول الأكرم -صلى الله عليه وآله وسلم- وفي العهد الأول من بعد الرسول، تفرّق الفقهاء وتشتت شملهم لدرجة حالت دون إجماعهم على قضية مذكورة في الكتاب صراحة. هذا في حين أن نص القرآن نص قطعي ولا اختلاف عليه. إذن كيف يمكن أن يجتمع الفقهاء على حكم شرعي لم يرد في نص القرآن؟ (الجديع، ١٩٩٧م، ص١٦٠). فقد رُوي عن أحمد بن جنبل أنه قال: من إدعى الإجماع فقد كذب. فقد يُحتمل أن يختلف فيه الناس (ولم يعلم المدعي بالأمر) (مسائل احمد بن حنبل، ١٩٨١م، ص ٤٣٩).

أما المحور الأساسي للتعريف هو موضوع الإجماع أو الحكم الشرعي. لأنّ اتفاق العلماء على الحكم يوجب أداءه على المكلّف. لكن السؤال الآن هو ما هي

مستند هذا الحكم الصادر؟ هل المقصود القضايا المنصوص عليها أم القضايا التي لم يُنص عليها أو لم يرد نص حولها؟

اختلف الموافقون حول مستند الأحكام الشرعية المجمع عليها. فيقول الغزالي مثلاً: يجوز أن يكون الإجماع على أساس الإجتهاد والقياس ومثل هذا الإجماع يمكن أن يكون حجة. ثم يذكر الأقوال الأخرى (المستصفى، ١٤٢٤هـ، ج١، ص ٣٦٤). وعلى الرغم من هذه الاختلافات في مستند الإجماع، أي اجماع يجب اتباعه؟

يقول إبن حزم: الإجماع بشكل عام لا يخرج عن ثلاث حالات: الأولى: اجماع الناس على أمر غير منصوص عليه... لا يمكن حصول هذا النوع من الإجماع. فقد يوجد نص لكل مسألة دينية. الثانية: يُجمع العلماء على خلاف نص لم يُنسخ ولم يرد تخصيص حوله قبل وفاة رسول اللهﷺ حوله. وهذا هو الكفر بعينه. الثالثة: يُجمع العلماء على شيء منصوص عليه. وهذا الإجماع هو رأينا وهو ضروري ولا مناص منه. وكما قلنا سابقا فإنّ اتباع النص واجب ولا فرق بين اتفاق العلماء عليه أو اختلافهم فيه؛ لأن إجماع العلماء لا يزيد في درجة النص وقوته، كما أن اختلافهم في النص لا يضعف وجوب اتباعه. لأن الحق هو الحق دائماً ولو اختلف الناس عليه، والباطل باطل ولو كثر القائلون به (ابن حزم، بي تاريخ، ج٤، صص ١٤٠ـ١٤١).

وإن سألت القائلين بالإجماع أين الأحكام الشرعية التي لم تحصل إلا بالإجماع على أساس هذا التعريف عند الأصوليين؛ فلم تجد قضية واحدة ولم يذكروا لك مسألة واحدة قد أجمع عليها العلماء (الجديع، ١٩٩٧م، ص١٦١).

وفي تكملة كلامه يقول الجديع: ليس الهدف بطلان مسمى الإجماع؛ فمسمى الإجماع صحيح وهو في الأصل دليل يتبع القرآن والسنة ولكنّه ليس بمستقل. وقد يتفق عليه في الأحكام الدينية كالصلواة الخمس، وصيام رمضان، وحرمة الزناء، وما شابه ذلك من قضايا (للمزيد: الجديع، ١٩٩٧م، صص ١٦١ـ١٦٢). ثم يستدل

بقول الإمام الشافعي: لا أقول ولا أي من أهل العلم بأنّه قد أُجمع على أمر من الأمور إلا إذا التقيت كل عالم وهو يقول به وينقله عن الماضين (لأنها من شروط الدين). مثل القول بأنّ صلاة الظهر أربع ركعات وشرب الخمر حرام وما شابه ذلك ممن اتفق عليه العلماء (الشافعي، ١٩٤٠م، ص ٥٣٤).

يقول إسفنديار شجاعي في شرح كلام الإمام الشافعي: نعم، إذا نظرنا إلى قول الإمام الشافعي -رحمه الله- جيداً سوف يتضح لنا بأنه يقول بضرورة الإجماع على الضروريات والبديهيات المتفق عليه والثابتة في القرآن والسنة ولا يقول بإجماع كإجماع الأصوليين (شجاعي، بي تاريخ، ص ٣١).

ثانياً: عدم تصوّر إنعقاد الإجماع

بالنظر إلى مفهوم الإجماع، لا يخفى على أي ذي نظر ثاقب بأنّ تصور إنعقاد الإجماع يستحيل لعدة أسباب وهي:

- العلم بإجماع المجتهدين يتفرع على معرفتهم أنفسهم. ولا نعرف عدد المجتهدين بسبب تفرّقهم في أقطار العالم. والعلم بجميع المجتهدين لا يتسنّى إلا من خلال السفر في هذه الأقطار كلها.
- تحديد معيار واضح لمعرفة المجتهد أمر بالغ الأهمية ويتطلّب دراسة موسعة. والمجتهد وحده من يستطيع معرفة المجتهد وهذا بحاجة إلى الحضور بينهم.
- السير في كل أصقاع الأرض لمعرفة المجتهد يستغرق وقتاً غير محدد، ويمكن أن يبلغ جمع من المتخصصين في الدين درجة الإجتهاد أثناء البحث عنهم وهذا يزيد من تعقيد معرفة المجتهد. وأثناء هذا الفحص قد تضاف مجموعة أخرى إلى مجموعة المجتهدين، مما يعقد عملية المتابعة.
- وعلى فرض أن جميع المجتهدين صادقون (لأن هناك احتمالا أن يعبروا عن آراء مخالفة لعقيدتهم)، فإن هناك أيضا إمكانية تغيير دينهم أو آرائهم؛ لأنّ الطابع النسبي وعدم القطعية من أبرز خصائص الفكر البشري.

- إن كان الإجماع ظنياً، عندها يُستبعد أن يتفق جميع أهل الإجماع على رأي واحد ويجتمعوا على دليل محدد (ابن برهان، ١٩٨٤، ج٢، صص ٦٨ـ٦٩؛ الجديع، ١٩٩٧م، ص ١٦٠).

ثالثاً: عدم اتفاق الموافقين على نهج واحد حول إثبات حجية الإجماع

نظراً لطريقة استدلال القائلين باثبات الإجماع، لم يثبت الموافقون بطرق مختلفة الإجماع فحسب، بل رفض بعضهم الأدلة الأخرى التي استدل بها رفاقهم.

ينظر بعض كبار علم الأصول إلى الأدلة النقلية في إثبات حجية الإجماع النظري نظرة سلبية. فقد يقول الجويني: لا يوجد بين الأدلة النقلية، دليل قاطع على إثبات الإجماع (الجوينى، البرهان، ١٩٩٧م، ج١، ص ٢٦٢؛ والشيرازي، ١٤٠٣هـ، ٣٥٨؛ لكنوى، ٢٠٠٢م، ج٢، ص ٢٦٠).

يصرح الغزالي في المنخول بهذه النقطة ويقول: لا أمل في المنهج العقلي لإثبات حجية الإجماع. لأنّه يخلو مما يدل على الإجماع. وفي الأدلة العقلية لا يدل خبر متواتر أو نص من الكتاب على حجية الإجماع. وإثبات الإجماع بالإجماع تناقض، والقياس أيضاً ظني، ولا محل له من إثبات القطعي (الغزالى، ١٩٩٨م، ص ٤٠٣).

اما الآمدي فقد يقول حول دليل حجية الإجماع: يستدل القائلون بالإجماع لإثبات دعواهم بالأدلة النقلية والعقلية، بينما جميع الأدلة النقلية أدلة ظنية (نمله، ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ، ص ٥٦). ويقول الرازي عن الدليل العقلي الذي استند به الجويني: هذا الدليل ضعيف جداً، لأن هناك أيضا احتمال أن يكون الحكم مبنيا على الشبهة (الرازي، ١٤١٨هـ، ج٤، ص ١٠٠).

رابعاً: الإجماع والمصلحة

القول بالإجماع هو القول بتوقف الإجتهاد في قضية إجماعية إجتهادية وهذه

القضية تُطرح عندما تختلف المصلحة من عصر لآخر ويضطر المجتهدون على تغيير الحكم الإجتهادي السابق. لكن هل هذا الإجماع يقبل بهذا التغيير؟ بتعبير آخر هل يصح نسخ الإجماع بالإجماع؟ لا يقبل معظم الأصوليين هذا التصادم (الزركشي، ١٤١٤هـ، ج٦، ص ٥٠٢، الشوكاني، ١٤١٩هـ، ج١، ص ٢٢٧). وهذا يتنافى تماماً مع مقاصد الشرع ومصلحة العباد. إذن لم يكن الإجماع الأصولي طريقاً مناسباً لإزالة المشكلة فحسب، وإنما يخلق مشكلة أخرى عند طرحه.

وقد أقرّ بعض المجتهدين بنسخ الإجماع بالإجماع نظراً لتغيير المصلحة (الفاسي، ١٩٩٣م، ص ١٢٣؛ شلتوت، ٢٠٠١م، ص ٥٤٦؛ الزركشي، ١٤١٤هـ، ج٦، ص ٥٠٢؛ الشوكاني، ١٤١٩هـ، ج١، ص ٢٢٧). وهم في الواقع أقروا بأنّ الأحكام يمكن أن تتغير بتغيّر الأزمان وتغيير المصلحة؛ وهذا هو الشرط الأساسي للإجتهاد والإفتاء ويتعارض مع مفهوم إجماع الأصوليين، لأن إجماع الأصوليين يوصل حركة الاجتهاد إلى حالة الركود، في حين ينبغي أن يكون الاجتهاد منفتحا وفعالا.

خامساً: أدلة حجية الإجماع

من أبرز أدلة إثبات الإجماع هي الآية ١١٥ من سورة النساء التي تقول: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» وقد وجه إليها بعض المخالفين نقدهم. نذكر في هذا المضمار بعض النقد الذي وُجه إلى هذا الدليل:

- يقدم الشافعي تفسيراً حديثاً للأية ١١٥ من سورة النساء ويضع تلقيه منها كمصداق لحجية الأصل المسمى بالإجماع. وبهذا قدّم تفسيراً مختلفاً لهذه الآية ولم نجد مثله لا في أسلافه من جيل الصحابة ولا التابعين وتابعي التابعين (فلاحى، منشور على قناته في التلغرام: https://t.me/AdnanFallahi/260)
- يقول بعض المفسرين مثل إبن عاشور أنّ هذه الآية وردت في سياق الكفر والشرك، مثل الآية ٣٢ من سورة محمدﷺ التي تقول: إِنَّ الَّذِينَ

كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدى لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً وَسَيُحْبِطُ أَعْمالَهُمْ (محمد، ٣٢)، (للمزيد: ابن‌عاشور، ١٩٨٤م، ج٥، صص ٢٠١ـ٢٠٢). فقد عبّرت الآية من خلال التقديم والتأخير عن أنّ «غير سبيل المؤمنين» هو «صد عن سبيل الله» والدليل على هذه الدعوى يأتي في الآيه ٣٣ من سورة محمدﷺ التي تقول: «يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ». يقول أبو زهرة في تفسير الآية: لا يدل معنى الآية على حجية الإجماع، لأنّها تتحدث عن جماعة المنافقين والكفار الذين خالفوا الرسول الأكرم (ابو زهرة، بي تاريخ، ج٤، ص ١٨٥٨).

- لفظ «المؤمنين» الوارد في الآية يشتمل على جميع المؤمنين ومن بينهم المجتهدين وغير المجتهدين من الأمة وحصرها على المجتهدين بحاجة إلى أدلة قاطعة.
- شأن نزول الآية هو الحكم بارتداد طعمة بن أبيرق الذي التحق بالمشركين بعد ارتداده عن الإسلام. ويقول الطبري عن شأن نزول الآية: «هذه الآية نزلت حول المشركين الذين تحدث عنهم القرآن الكريم في قوله "ولا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا" (النساء، ١٠٥) وخصهم بهذه الآية». وعندما رفض رجل منهم يقال له طعمة بن أبيرق التوبة والتحق بالمشركين في مكة بعد ارتداده، إنفصل عن الرسول والإسلام (الطبري، ٢٠٠٠م، ج٩، ص ٢٠٥). إذن شأن نزول الآية لا علاقة له لا من قريب ولا من بعيد بالإجماع الأصولي.

لكن ماذا عن السنة؟ يمكن القول أنه لا يمكن الإستناد بها في حجية الإجماع لعدة أسباب هي:

- وهذه الأحاديث التي وردت بألفاظ مختلفة هي أحاديث آحاد لا تكفي لإثبات حجيية الإجماع. وبعض من هذه الأحاديث مطعون في سندها من ناحية الرواية.

- الأحاديث التي تؤكد على الإجماع من ناحية الدلالة والمضمون معرّضة للإحتمال والتأويل. لهذا لا تف بالغرض من ناحية دلالتها على الموضوع.

لكن ثمة روايات صحيحة وردت في هذا الشأن تشير إلى ضرورة توحيد صفوف الأمة الإسلامية وعدم تشرذم هذه الأمة في القضايا السياسية كانتخاب الخليفة والإمتثال لأوامره. فقد يقول الرسول الأكرمﷺ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ» (مسلم، ١٤٢٣هـ، ج٣، ص ١٤٧٩)، ورُويت عنه رواية أخرى يقول فيها: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ» (مسلم، ١٤٢٣هـ، ج٣ مسلم، ١٤٢٣هـ، ص ١٤٨٠).

هذه الأحاديث من ناحية المعنى والمضمون تأتي في سياق القائلين بالإجماع وتبدو أنّها لا تشير إلى بحث حجية الإجماع والإثبات. يقول الطوفي حول هذا الموضوع: إن الإستدلال بعموم هذه الأحاديث إستدلال ظني؛ لأنّ بعضها يحتمل التأويل. والأحاديث التي تشير إلى الجماعة، إنما تدل على اجتماع المسلمين لإظهار عظمتهم وشوكتهم وتفادي الشقاق والنزاع بينهم. ولم يكن المقصود منها صواب الإجتهاد الذي هو شرط من شروط الجماعة (الطوفي، ١٤٠٧هـ، ج٣، ص ٢٣).

- **إثبات الإجماع بالإجماع** (اتفاق الأمة الإسلامية في تأييد الأحاديث) تُحدث دور وتسلسل وهو مرفوض عقلاً ومنطقاً. وأنّ المسلك العقلي لا شأن له في إثبات أصول الشريعة. وهذا ما يمكن الوصول إليه من خلال أقوال الأصوليين الماضين.

استخدام العقل في أحكام الشرع يمكن أن يكون في مجالين: الأول: إثبات الأحكام، ولا مجال للعقل في هذا الشأن. والآخر: في نفي الأحكام التي يدل العقل على نفيها، بمعنى أنه لا يوجد حكم ثابت في الأصل حتى يقام دليل على

تغيير النفي الأصلي. ويسمى هذا بالدليل العقلي أو الإستصحاب (الغزالي، المستصفى، ١٤٢٤هـ، ج١، ص ٣٧٧).

بعد هذا التحليل، يبدو أن الإجماع ليس بحجة. وأصوب طريق لبيان عدم حجيته فضلاً عن التحليلات السابقة، هو التمسك بالإستصحاب. وهذا المسلك من جملة الأصول التي يُستدلّ بها في إثبات القضايا الشرعية. فبما أنّ الموافقين لم يقيموا أدلة صحيحة وصريحة حول إثبات حجية الإجماع، فلا طريق لنا سوى العودة إلى أصل الإستصحاب وهو العمل بنفي الأصلي أو عدم وجود الدليل ولا نعتبر الإجماع حجة.

الإستنتاج

توصلت الدراسة ضمن ما توصلت إليه أن الإجماع ليس من المصادر الأصلية في الشريعة ولا من مصادر إستنباط الأحكام الشرعية. لأنه لا يوجد دليل صحيح وصريح في إثبات حجيته. وعندما لا يوجد دليل على إثباته، فلا يمكن الإستدلال به ويسقط من حيّز الإعتبار الشرعي. ومن جانب آخر، القائلون بالإجماع يتجادلون فيما بينهم حول أدلة حجية الإجماع. كما أنّ قبول الإجماع يضيّق نطاق الإجتهاد والمصلحة. وإن قلنا بقبول الإجماع، فلا دليل على وجوب إتّباعه وتطبيقه. وعندما لا تجد الشريعة الإسلامية دليلاً لإثبات القضايا، فإنها تلجأ إلى أصل «إستصحاب نفي الأصلي» إلا إذا وجدت ما يغيّر هذا الدليل.

الملحقات

١. يقول الكاتب: أطلقت عنوان «أسطورة الإجماع» على هذه الدراسة المختصرة، لكن تراجعت عنه وقدمت بتغيير عنوانها واخترت عنوان «نظرة حديثة لفهم الإجماع» (نقلاً عن موقع أبو شعيب شجاعي الإلكتروني).

٢. النص هو عبارة عن لفظ له معان قطعية ولا يحتمل الإحتمال. مثل لفظ خمسة الذي يدل على مدلوله دلالة واضحة ولا يمكن احتمال عدد الأربعة أو الستة أو

الأعداد الأخرى فيه لما له من وضوح بالغ (الغزالي، المستصفى، ١٤٢٤هـ، ج٢، صص ٤٨-٤٩).

٣. الظاهر هو لفظ عندما يطلق يتبادر معناه إلى الذهن ويؤدي إلى أغلب الظن (الغزالي، المستصفى، ١٤٢٤، ج٢، ص ٤٨).

٤. للمزيد راجع: الغزالى، المستصفى، ١/ ٣٢٨؛ الجويني، التلخيص، ج٣، صص ٢٥-٢٦.

٥. لم نجد حديثاً بهذا اللفظ.

٦. يقول الجويني: «ولا حاصل لقول من يقول: هذه الأحاديث متلقاة بالقبول فإن المقصود من ذلك يئول إلى أن الحديث مجمع عليه وقصاراه إثبات الإجماع بالإجماع على أنه لا تستتب هذه الدعوى أيضا مع اختلاف الناس في الإجماع» (برهان، ١٤١٨هـ، ج١، ص ٢٦٢).

٧. هذه الطريقة هي الدليل العقلي وترسم طريقة عمل المجتهدي الأمة الإسلامية في القرون الماضية. يقول الغزالي حول أهمة العادة: «والعادة أصل يستفاد منها معارف»: (للمزيد: الغزالي، المستصفى، ج١، ص ٣٣٣).

٨. استصحاب العدم الأصلي: والمقصود به هو نفي الشيء بدلالة عقلية ولا يوجد دليل شرعي يثبت ذلك، ويسمى أيضاً برائة الذمة (محمدى، مبانى فقه، ١٣٧٨، ص٢١١).

فهرس المصادر

* القرآن الكريم

١. ابن بَرهان الحنبلي، احمد بن علي. (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). الوصول إلى الأصول (محقق: عبدالحميد علي ابو زنيد، الطبعة الأولى). الرياض: مكتبة المعارف.

٢. ابن حاجب، ابو عمرو عثمان بن عمر. (١٣٢٦هـ). منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (الطبعة الأولى). مصر: مطبعة السعادة.

٣. ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الأندلسي. (بي تاريخ). الإحكام في أصول الأحكام (محقق: احمد محمد شاكر). بيروت: دار الآفاق الجديدة.

٤. ابن حنبل، احمد بن محمد. (١٤٠١هـ/١٩٨١م). مسائل احمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (محقق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى). بيروت: المكتبة الإسلامية.

٥. ابن حنبل، احمد بن محمد. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). المسند (محقق: شعيب ارنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى). مؤسسة الرسالة.

٦. ابن فارس، ابوالحسين احمد. (بي تاريخ). معجم مقاييس اللغه (محقق: محمد سلام هارون). اتحاد الكتّاب العرب.

٧. ابن ماجة، ابوعبدالله محمد بن يزيد القزويني. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). سنن ابن ماجة (تحقيق: شعيب ارنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى). دار الرسالة العالمية.

٨. ابن منظور، ابوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (بي تاريخ). لسان العرب. بيروت: دارصادر.

٩. ابن‌عاشور، محمد طاهر بن محمد بن محمد طاهر التونسي. (١٩٨٤م). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية.

١٠. ابوزهره، محمد بن احمد بن مصطفى. (بي تاريخ). زهرة التفاسير. دار الفكر العربي.

١١.اسنوى، جمال الدين عبدالرحيم بن حسن بن علي الشافعيّ. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (الطبعة الأولى). بيروت: دارالكتب العلمية.
١٢.الآمدي، سيف‌الدين ابوالحسن علي بن أبي على بن محمد. (بي تاريخ). الإحكام في أصول الأحكام (محقق: عبدالرزاق العفيفي). بيروت: المكتبة الإسلامية.
١٣.البخاري، محمد بن اسماعيل ابوعبدالله الجعفي. (١٤٢٢هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه. صحيح البخاري (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى). دار طوق النجاة.
١٤.الترمذي، ابوعيسى محمد بن عيسى بن سَوْره بن موسى بن ضحاك. (١٩٩٨م). سنن الترمذي (تحقيق: بشار عواد معروف). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
١٥.الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب العنزي. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). تيسيرُ علم أصول الفقه (الطبعة الأولى، مؤسسة الريان). بيروت: لبنان.
١٦.الجويني، عبدالملك بن عبدالله. (بي تاريخ). التلخيص في أصول الفقه (محقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري). بيروت: دارالبشائر الإسلامية.
١٧.حاكم، محمد بن عبد الله. (١٤١١هـ/١٩٩٠م). المستدرك على الصحيحين (محقق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.
١٨.الحسيني الخراساني، السيد احمد. (١٣٨٥ش). إعادة شرح دليل الإجماع، فصلية الفقه، ١٣ (٤٨)، ص ٢. magiran.com/p433115.
١٩.الرازي، فخرالدين محمد بن عمر بن حسين. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). المحصول في علم الاصول (الطبعة الثانية). بيروت: موسسة الرسالة.
٢٠.الزركشي، بدرالدين محمد بن عبدالله. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). البحر المحيط في أصول الفقه (الطبعة الأولى). بيروت: دارالكتبي.

٢١.السبكي، تاج‌الدين عبدالوهاب بن علي. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). جمع الجوامع في أصول الفقه (الطبعة الثانية). بيروت: دارالكتب العلمية.

٢٢.السمعاني، منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن احمد المروزي التميمي. (١٤١٨هـ/١٩٩٩م). قواطع الأدلة في الأصول (محقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى). بيروت: دارالكتب العلمية.

٢٣.السندي، محمد بن عبدالهادي. (بي تاريخ). حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه. بيروت: دارالجيل.

٢٤.الشافعي، محمد بن إدريس. (١٣٥٨هـ/١٩٤٠م). الرسالة (محقق: أحمد شاكر، الطبعة الاولى). مصر: مكتبه الحلبي.

٢٥.شجاعی، اسفندیار. (بي تاريخ). أسطورة الإجماع (نظرة حديثة حول مفهوم الإجماع)، https://abooshoaeb.blogsky.com/author/6802458748/page/76

٢٦.شلتوت، محمود. (١٤٢١ هـ/٢٠٠١م). الإسلام عقيدة وشريعة (الطبعة الثامنة عشرة). القاهره: دار الشروق.

٢٧.شمس‌الدين الإصفهاني، محمود بن عبدالرحمن. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). بيان المختصر. شرح مختصر ابن الحاجب (محقق: محمد مظهر بقا، السعودية، الطبعة الأولى). بيروت: دار المدني.

٢٨.الشوكاني، محمد بن على بن محمد. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول (الطبعة الثانية). بيروت: دارالكتب العربى.

٢٩.الشيرازي، ابواسحاق. (١٤٠٣هـ). التبصرة في أصول الفقه (محقق: محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى). دمشق: دارالفكر.

٣٠.الشيرواني، علي. (١٣٧٩ش). تحرير اصول فقه (الطبعة الأولى). قم: منشورات دارالعلم.

٣١.الطبري، محمد بن جرير. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). جامع البيان في تأويل القرآن (محقق: احمد محمد شاكر، الطبعة الأولى). بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣٢.الطوفي، نجم‌الدين سليمان بن عبدالقوي. (١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.). شرح مختصر الروضة (محقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى). بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣٣.الغزالي، محمد بن محمد. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). المنخول من تعليقات الأصول (محقق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية). بيروت: دارالفكر المعاصر.

٣٤.الفاسي، علال. (١٩٩٣م). مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها (الطبعة الخامسة). بيروت: دار الغرب الاسلامي.

٣٥.فلاحي، عدنان. إبداع الشافعي في التفسير والأصول: التاويل لصالح الإجماع، منشور في قناة عدنان فلاحي على التلغرام بعنوان: https://t.me/AdnanFallahi/260.

٣٦.الفناري، محمد بن حمزه بن محمد. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). فصول البدائع في أصول الشرائع (محقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى). بيروت: دارالكتب العلمية.

٣٧.القرافي، شهاب الدين احمد بن ادريس. (١٣٩٣هـ /١٩٧٣م). شرح تنقيح الفصول (محقق: طه عبدالرئوف سعد، الطبعة الأولى). شركة الطباعه الفنية المتحدة.

٣٨.لكنوي، محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (محقق: عبدالله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى). بيروت: دارالكتب العلمية.

٣٩.مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). الموطأ (محقق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى). أبوظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.

٤٠.محمدي، عبدالكريم. (١٣٧٨ش). مبادئ الفقه (الطبعة الثانية). طهران: منشورات إحسان.
٤١.المرداوي، علي بن سليمان الحنبلي. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (محقق: عبدالرحمن جبرين وآخرون، الطبعة الأولى). الرياض: مكتبة الرشد.
٤٢.مسلم، مسلم بن حجاج النيسابوري. (١٤٢٣هـ). صحيح مسلم (محقق: محمود عثمان، الطبعة الأولى). دمشق: دار الخير.
٤٣.المظفر، محمد رضا. (١٣٨٧ش). اصول الفقه (المترجم: محسن غرويان و علي شيرواني، الطبعة الخامسة). طهران: منشورات دارالفكر.
٤٤.المعتزلي، ابوالحسين البَصْري؛ محمد بن علي الطيب. (١٤٠٣هـ). المعتمد في أصول الفقه (محقق: خليل الميس، الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٥.النسائي، ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). المجتبى من السنن = السنن الصغرى (محقق: عبدالفتاح ابوغدة، الطبعة الثانية). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
٤٦.نملة، عبدالكريم بن علي بن محمد. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الطبعة الأولى). الرياض: مكتبة الرشد.
٤٧.نمله، عبدالكريم بن علي بن محمد. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). البرهان في أصول الفقه (محقق: صلاح بن محمد بن عويضه، الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٨.نمله، عبدالكريم بن علي بن محمد. (١٤٢٤/١٣٨٢ش). المستصفى من علم الاصول (محقق: دكتر محمد سليمان اشقر). طهران: منشورات إحسان.
٤٩.نمله، عبدالكريم بن علي بن محمد. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). منتهي السؤل في علم الأصول (تحقيق: احمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى). بيروت: دارالكتب العلمية.